

البعد الاجتماعي للزواج قبل الإسلام وبعده دراسة تاريخية مقارنة د. صالح الشمري م. هند يوسف مجيد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين وعلى آله وصحبه
اجمعين 0
تعد دراسة الحياة الأسرية عند العرب قبل الإسلام وبعده من الموضوعات
المهمة في التاريخ العربي الإسلامي بوصفها الوسيلة التي تعبر عن المستوى
الاجتماعي الذي وصل إليه العرب قبل الإسلام ، والأثر الذي أحدثه الإسلام في
حياتهم الاجتماعية آنذاك .
وكان من اهمية هذا الجانب التاريخي ان اخترنا موضوع البحث : (البعد
الاجتماعي للزواج قبل الإسلام وبعده دراسة تاريخية مقارنة) وذلك لتوضيح مدى
الفرق بين حياة المرأة قبل سطوع نور الإسلام على العرب وبين تكريم الإسلام لها
بعد مجيئه بالحياة الفاضلة 0
نظرا لما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة كون المرأة تمثل نصف المجتمع في
كل وقت وحين وهي ركيزة اساسية لقيام كل المجتمعات سواء الاسلامية منها او
الغير مسلمة ولتأثيرها على البنية الاسرية والتفاعل الحيوي والاندماج الانساني
والتواصل الفكري داخل هذه المجتمعات 0
وقد قسمنا البحث الى عدة مباحث 0 بحثنا في الاول مكانة المرأة الاجتماعية
في عصر ما قبل الإسلام وعادة وأد البنات وموقف الإسلام منها ، وفي الثاني مكانة

المرأة في الإسلام ، واخيرا بحثنا في الثالث انواع الزواج والطلاق والعدة في عصر
ماقبل الاسلام وموقف التشريع الاسلامي من كل نوع 0
وقد واجهتنا بعض الصعوبات في البحث نظرا لسعيينا الى اظهار مقارنة
واضحة تشمل جميع الجوانب الاجتماعية للمرأة العربية في عصر ما قبل الاسلام
والعصر الاسلامي والبحث عن ادق المصادر ومدى اهمية ومصداقيتها في توثيقها
لنتلك الحقتين 0 ونأمل ان نكون قد وفقنا في اظهار الحقائق واعطاء صورة واضحة
عن نظام الزواج والطلاق قبل الاسلام ومقارنته مع العصر الاسلامي 0
ومن الله التوفيق

الباحثين

البحث الأول

مكانة المرأة قبل الاسلام :

كثر الحديث عن المرأة ومكانتها قبل الاسلام وتناولتها كتب التاريخ والدين والأدب فمنهم من حط من مكانتها ومنهم من رفع شأنها ، وهذا يدل على أنها كانت عنصرا فعالا في المجتمع لكنها تعرضت الى الكثير من الظلم والاعتداء على حقها في الحياة فكانت هناك عادة وأد البنات عند بعض القبائل ، والوأة هو دفن البنات وهي حية بالتراب (1) ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله : (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (2) 0

لقد كان بعض العرب إذا بُشِّرَ بمولود أنثى علأ وجهه الكأبة والحزن ، ثم يفكر في مصير تلك الأنثى أيمسكها على هون أم يدسها في التراب ؟ يقول الله تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (3) 0

وكانت هناك اسباب وعوامل تدفع بعض العرب ليئدوا بناتهم منها العامل الاقتصادي المتمثل في خوفهم من الفقر والجوع ويذكر ذلك في قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) (4) ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ) (5) ، والاملاق هنا هو الفقر (6) ، فبعض العرب قتلوا اولادهم خوف الفقر ، واقرارهم على انفسهم بالشح البالغ (7) ، وذكر بعض المؤرخين (8) ، أن سنين شديدة كانت تنزل بالناس تكون قاسية على أكثرهم ولا سيما على الفقراء ، فيأكلون (العلهز) (9) 0

ومنها العامل الصحي ، وتشاؤمهم من وجود نقص بها او مرض كأن تكون زرقاء او برشاء او كسحاء ، وغيرها من الصفات التي كان يتشاءم بها العرب قبل الاسلام (10) ، او العامل الاجتماعي وهو الشعور بالغيرة والخوف من العار الذي قد

تجلبه لهم اذا ما وقعت المرأة في سبي او أسر او خوفهم على بعض بناتهم من أن يتزوجن بغير الاكفاء (11) 0

وتذكر بعض الروايات ، أن أول قبيلة وأدت من العرب هي قبيلة ربيعة ، كانوا قد سبوا بنتا لأمير لهم فاستردها بعد الصلح وبعد أن خيروها بين أن ترجع إلى أبيها ، أو تبقى عند من هي عنده من الأعداء ، فاختارت سابيها وآثرته على أبيها ، عند ذلك غضب وسن لقومه قانون الوأد ، ففعلوا غيرة منهم ، وخوفاً من تكرار هذه الحادثة (12) ، وقد وجدت عادة الوأد للبنات عند بعض العرب ، فكانت ربيعة ومضر يدفنون البنات وهن احياء ، غير أن بني كنانة لا يفعلون ذلك (13) ، إذ كان يستعمله واحد ويتركه عشرة وقد قل ذلك الا في بني تميم (14) ، والوَأد لم يكن منتشرًا عند جميع العرب بل عند بعض البطون منهم (15) 0

وعلى الرغم من وجود هذه العادة بين العرب قبل الاسلام الا ان بعض الرجال قد وقف ضدها ، فقد تأثر بعضهم بهذه العادة ، وسعوا لأبطالها ، وكان بعض الموسرين منهم يفتدي البنات من القتل بدفع تعويض الى اهلهن واخذهن لتربيتهن (16) ، فقد أورد لنا البخاري حديثاً عن اسماء بنت ابي بكر * انها قالت : " رأيت زيدا بن عمرو * بن نفيل قائماً مسنداً ظهره الى الكعبة يقول : يا معاشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري ، وكان يحيي المؤودة ، يقول للرجل اذا أراد ان يقتل ابنته لا تقتلها انا اكفيكها مؤونتها فيأخذها فاذا ترعرعت قال لأبيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤونتها " (17) ، ولم يكن زيد بن عمرو بن نقييل * الوحيد الذي يحيي المؤودة فقد كان هنالك ايضاً ، صعصعة بن ناجية بن عقال التميمي ، وهو جد الفرزدق * الشاعر المعروف ، فقد كان يتلمس من مسها المخاض ، فيغدو إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولودة إن كانت بنتاً على أن يبذل له

في سبيل ذلك بعيراً وناقَتَيْنِ عشراويَيْنِ ، فجاء الإسلامُ وقد افتدى أربعمائة وليدة وفيه يقول الفرزدق : (18) 0

وجدني الذي منع الوائدات واحيا الوئيد فلم يـــــــؤد

وكان العرب يحفرون حفرة ، فإذا ولدت الحامل بنتاً ولم يشأ أهلها الاحتفاظ بها رموها في تلك الحفرة ، أو أنهم كانوا يقولون للأم بأن تهيء ابنتها للوؤد وذلك بتطبيبها وتزيينها فإذا زينت وطيبت اخذها أبوها الى حفرة يكون قد احتقرها فيدفعها فيها ويهيل عليها التراب حتى تستوي الحفرة في الأرض (19) 0

ويبدو ان غايتهم في تطهير البنت بهذه الزينة والتطبيب في نظافة البدن فيه تهيئة لروحها قبل دفنها وهي حية ، وربما انهم اعتقدوا بوجود حياة اخرى للإنسان بعد موته 0 هذا وقد شرع الاسلام تغسيل الميت وتطيبه وتكفيته قبل دفنه 0

إن الدين الإسلامي قد حرّم وأد البنات ، قال تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (20) ، وروي أن رجلاً من أصحاب الرسول (ﷺ) كان لا يزال مغتماً بين يدي الرسول فقال له الرسول (ﷺ) : ما لك تكون محزوناً ؟ فقال يا رسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت فقال له : أخبرني عن ذنبك ؟ فقال : يا رسول الله ، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركها حتى كبرت وأدركت ، وصارت من أجمل النساء فخطبوها ، فدخلتني الحمية ، ولم يحتمل قلبي أن أزوجه ، أو أتركها في البيت بغير زواج ، فقلت للمرأة إني أريد أن أذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقرائي فأبعثها معي ، فسرت بذلك ، وزينتها بالثياب والحلي ، وأخذت عليّ الموائيق بألا أخونها ، فذهبت الى رأس بئر فنظرت في البئر ، ففطنت أنني أريد ان ألقىها في البئر فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول : يا أبت ماذا تريد أن تفعل بي ؟

فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانة أمي ! فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة ، وهي تنادي في البئر : يا أبت قتلنتي؟! ومكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت 0 فبكى الرسول (ﷺ) وأصحابه ، وقال (ﷺ): " لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك " (21) 0

وقد ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحرمة التعدي على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان وعلى العكس مما كان قبل الإسلام من تفضيل الذكور على الإناث ، فإن الإسلام جعل للبنات مكانة واضحة حين قال الرسول (ﷺ) للأباء : (من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذائها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة) (22) 0 وعن أنس قال الرسول (ﷺ): (من خرج إلى سوق من أسواق المدينة فاشترى شيئاً فحملة إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار) (23) 0

على الرغم من الصورة القاتمة التي رسمها لنا الموروث الاجتماعي في سلب حقوق المرأة والحط من مكانتها الاجتماعية إلا أن أماننا صوراً مشرقة وشواهد حية لما كانت تحظى به المرأة من مكانة اجتماعية مرموقة 0 وأماننا كثير من الأدلة والشواهد التي تدل على مكانتها ومنها :

كان لها حرية اختيار الزوج في أغلب الأحيان ، وهذا الإمتياز كان مقصوراً على طبقة الأحرار مشروط بحضور الوالد ، وإذا أساء الزوج معاملتها تركته 0 لكن

إذا أسر في الحروب واستشفع بها أعادت إليه حرته (24) ، وقد جاء أن دريد ابن الصمة * قد تقدم لخطبة الشاعرة المعروفة الخنساء * فردته قائلة : ” أدع بني عمي الطوال مثل عوال الرماح وأتزوج شيخاً ” (25) 0 وكذلك خطب مسافر بن ابي عمرو بن امية * هند من ابيها عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فاستشارها ابوها فيه ، واشترطت على والدها ان تملك أمرها ولا يزوجها من رجل حتى يعرض عليها (26) 0 واشتغلت المرأة قبل الإسلام ببعض الأعمال العامة والحرف النافعة ذات الصبغة العلمية ؛ مثل الطب والأخبار كثيرة عن خروج نساء العرب بصحبة الرجال إلى ساحة الحرب لمداواة المرضى وتضميد جراح الجرحى ، هذا فضلاً عما يتردد من أسماء طبيبات نبغن قبل الإسلام في ممارسة مهنة الطب ، منهن زينب طبيبة بني عواد ، وكانت تعالج الأبدان والعيون والجراح ، كذلك مارست المرأة هوايتها التقليدية في ممارسة الغزل والنسيج ، فكان لكل امرأة - في الغالب - مغزل تغزل به الصوف والأقمشة ، وبعضهن كن ينسجن الحصر ويزخرفنها (27) 0

ومن النساء من احترفن الكهانة والعرافة ومنهن عفراء الحميرية ، وزبراء ، وطريفة الكاهنة التي ينسبون إليها التنبؤ بسيل العرم * والمعروف أن الكهان - رجالاً ونساءً - كانوا يتمتعون بمكانة خاصة في المجتمع العربي ؛ لأن العرب قبل الإسلام كانوا يحتكمون إليهم ويأخذون برأيهم ، وإذا كان العرب قد اعتقدوا بالكواهن من النساء مثلما اعتقدوا بالكهان من الرجال ، فإن بعضهم كان أكثر ثقة في النساء أنهم في الكهانة أعمق ، وأن أخبارهن أصدق (28) 0

على أن دور المرأة العربية في الحياة قبل الإسلام ، لم يقتصر على أوقات السلم فحسب ، وإنما امتد إلى أوقات الحرب أيضاً ، والمعروف أن الحروب كانت لا تنقطع بين القبائل العربية بسبب التنافس حول الزعامة ، أو النزاع حول المرعى ، أو الحرص على أخذ الثأر أو الرغبة في الغنم ، وفي هذه الحروب أسهمت المرأة

العربية بدور بارز ، سواء في استثارة حماسة الرجال ، وشحن هممهم ، وحمل السلاح والمؤن ، بل في بعض الاحيان قيادة الرجال ، وقد رافقت النساء ازواجهن في غزواتهم ، فكن يشدون من عزائمهم بأناشيدهن ويندبن الفارس القتيل ، كما كانت تحت الرجال على طلب الثأر ، واكثر ما كان يبغضها قبول عشيرتها بالدية (29) ، ويذكر التاريخ من أسماء نساء العرب في هذا المضمار : رقاش* من طيئ ، وكانت تقود قومها في الغزو ، فيصاعون لها ، ويأترون بأمرها ، ويستجيبون لرأيها ، وهناك ايضا فاطمة بنت ربيعة بن زيد الفزاري - المعروفة بأُم قرفة - (30) 0

وسجّلت لنا المصادر ، نساء كثر تميزن برجاحة العقل ، وحسن الرأي ، منهنّ خالدة بنت هاشم بن عبد مناف ، وصّحر بنت لقمان بن عاد ؛ التي اشتهرت بالحكمة والعقل والكمال ، وكانت العرب تتحاكم عندها فيما ينوبها من المشاجرات في الانساب وغيرها (31) ، ونساء كان لها الحق في ان تمتلك املاكاً خاصة كالسيّدة خديجة بنت خويلد فقد عرف عنها أنها سيّدة موسرة من نساء قريش ، وعرف عنها أنها مارست نشاطاً اقتصادياً واسعاً ، فكانت لها تجارة مع الشام ، استعانت في تجارتها بالنبي (ﷺ) حتى إذا ما تضاعف ربح هذه التجارة على يديه ، وأعجبت بأمانته وكريم خلقه ، خطبته لنفسها وتزوجته (32) 0

تظهر مكانة المرأة واضحة في شعر العرب قبل الاسلام ، أذ تناول الشعراء المرأة ونالت مكانة متميزة لديهم ، فتوسعوا بالحديث عنها في معظم حالاتها الإنسانية والدليل افتتاح قصائدهم بوصف محاسنهن في لبسها وحليها وطيبوها ، مثلما داعبوا عواطفها المتجلية بجمال النفس وحو المحامد ، وعلى كثرة قصائد الحرب في المفضليات ، نأى الشعراء عن ذكر عادة سبي النساء ، فقد نظروا للمرأة نظرة احترام تليق بها وبدورها المشع في الحياة 0

وكثير من شعراء العرب قبل الإسلام تغزلوا في زوجاتهم ، وهذا دليل على مكانة المرأة كزوجة في المجتمع العربي قبل الإسلام ، ومن ذلك قول امرئ القيس في زوجته أم جندب : (33) 0

خليلي مرًا بي على أم جندب
فإنكما إن تنظراني ساعة
ألم ترياني كلما جئت طارقًا
عقيلة أتراب لها لا دميمة
لنقضي حاجات الفؤاد المعذب
من الدهر تنفغني لدى أم جندب
وجدت بها طيبًا وإن لم تطيب
ولا ذات خلق إن تأملت جانب

ودليل تقدير عرب قبل الاسلام لرابطة الزوجية، وما بينهما من رباط وثيق يتمثل في تكنية الزوجة باسم ابنها، فيناديها زوجها بأُم فلان تكريمًا لها، وإشارة إلى ما بينهما من احترام ومودة؛ من ذلك قول أوس بن حجر التميمي مخاطبًا زوجته: (34) 0

ألم تعلمي أم الجلاس بـأننا
وقول عروة بن الورد في امرأته سلمى : (35) 0
ذكرت منازلًا من أم وهب
محل الحي أسفل ذي النقيس

نماذج من اشهر الشواعر قبل الاسلام :

البسوس بنت منقذ التميمية

شاعرة جاهلية من عصر ما قبل الاسلام كانت السبب في إشعال فتيل الحرب بين بكر بن وائل وتغلب أربعين عاماً وذكر الثعالبي : " إن البسوس زارت أختها أم جساس بن مرة ، ومعها جار لها من جرم ، يقال له سعد بن شمس، ومعها ناقة له ، فرماها كليب وائل لما رآها في مرعى قد حماه ، فأقبلت الناقة إلى صاحبها وهي ترغو ، وضرعها يشخب لبناً ودماً، فلما رأى ما بها انطلق إلى البسوس فأخبرها ، فقالت : وا ذلاه وا غربناه - وقالت أبياتاً تسميها العرب أبيات الفناء - فسمعها ابن

أختها جساس ، فقال لها : أيتها الحرة ! اهدي ، فو الله لأقتلن بلقحة جارك كليباً ،
ثم ركب فخرج إلى كليب ، فطعنه طعنة أثقلته فمات منها ، ووقعت الحرب بين بكر
وتغلب ، فدامت أربعين سنة 0 وسار شؤم البسوس مثلاً ، وقيل عن الحرب : "
حرب البسوس " (36) 0 ومن أشعارها : (37) 0

لَعَمْرُكَ لَوْ أَصْبَحْتُ فِي دَارِ مُنْقِذٍ لَمَّا ضِيَمَ سَعْدٌ وَهُوَ جَارٌ لِأَبِيَّاتِي
وَلِكِنِّي أَصْبَحْتُ فِي دَارِ غُرْبَةٍ مَتَى يَغْدُ فِيهَا الذُّبُّ يَغْدُ عَلَى شَاتِي
فِيَا سَعْدُ لَا تَغْرُرْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ فِي قَوْمٍ عَنِ الْجَارِ أَمْـوَاتٍ
وَدُونِكَ أَدْوَادِي فَإِنِّي عَنْهُمْ لَرَاحِلَةٌ لَا يَفْقِدُونِي بَنِيَّاتِي

زرقاء اليمامة

هي عَنز من بنات لقمان عُرِفَتْ بحدّة البصر ، وقيل انها أول امرأة اكتحلت
بالإثم* ، وكانت تنتظر مسيرة ثلاثة أيام (38) 0 قيل فيها : " وكانت الزرقاء نظرت
إلى حمام طائر ، عدده ست وستون ، وعندها حمامة واحدة فقالت : (39) 0

لَيْتَ الْحَمَامَ لِيَّيْنَهُ إِلَى حَمَامَتِيَّيْنَهُ
وَنَصْفَهُ قَدِيَّيْنَهُ تَمَّ الْحَمَامَ مِيَّيْنَهُ
فتعجب العرب من صدق نظرها وفطنتها " 0 (40) ومن أشعارها : (41) 0

خُذُوا لَهُمْ حِذْرَكُمْ يَا قَوْمَ يَنْفَعُكُمْ فَلَيْسَ مَا قَدْ أَرَاهُ الْيَوْمَ يُحْتَقُّ
إِنِّي أَرَى شَجْرًا مِنْ خَلْفِهَا بِشَرِّ فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأَشْجَارُ وَالْبَشَرُ
صَفُّوا الطَّوَائِفَ مِنْكُمْ قَبْلَ دَاهِيَّةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُخْشَى وَتُنْتَظَرُ
فَقَدْ زَجَرْتُ سَنِيحَ الْقَوْمِ بِأَكْرَبَةٍ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ الْقَوْمُ إِذْ بَـكَّرُوا
إِنِّي أَرَى رَجُلًا فِي كَفِّهِ كَبِيْفٌ أَوْ يَخْصِفُ النَّعْلَ خَصْفًا لَيْسَ يُعْتَدَرُ
ثُورُوا بِأَجْمَعِكُمْ فِي وَجْهِ أَوْلَاهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْكُمْ - فَاغْلَمُوا - ظَفَرُ
وَعَوُّرُوا كُلَّ مَاءٍ دُونَ مَنْزِلِهِمْ فَلَيْسَ مِنْ دُونِهِ نَحْسٌ وَلَا ضَرَرُ

البحث الثاني

مكانة المرأة في الإسلام

لقد بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية ، إذ إن الإسلام قد كرمها مع الرجل فهما أمام أحكام الله في الدنيا والآخرى سواء ، قال تعالى : ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)) (42) 0

كان في مقدمة ما أكد عليه الإسلام فيما يخص المرأة ان رفع من شأنها وخفف القيود المفروضة عليها بأن كرمها ومنحها حقوقها ، فقال تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)) (43) ، وقوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) (44) ، وقال رسول الله (ﷺ) : " إنما النساء شقائق الرجال " (45) ، اي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال 0 وقال الرسول (ﷺ) : " إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " (46) 0

وإن من صور تكريم المرأة في الإسلام إذا كانت المرأة أمًّا فالإسلام قرن طاعتها وبرها ، فقال جل شأنه : ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) (47) 0

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى الرسول (ﷺ) فقال : " من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " 0 قال : ثم من ؟ قال : " ثم أمك " قال : ثم من ؟ قال : " ثم أمك " 0 (48) 0

فقدم الرسول (ﷺ) الأم على الأب ثلاث مرات بحسن الصحبة ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة واهتمامه بها 0 فالرسول (ﷺ) أمر بصلة الأم وإن اختلف الدين لما للأُم من المكانة والرعاية في الإسلام 0

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة عنايته بحقوقها كزوجة ، ومن ذلك ما قاله الرسول (ﷺ) في خطبته في حجة الوداع : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يطنن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (49) 0

في هذا الحديث بيان لما للزوج والزوجة من الحقوق على بعضهم البعض ، فالزوج ينبغي له أن يعامل زوجته بالحسنى وأن يقوم بما يجب عليه من النفقة والكسوة وبما يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها وأن يتقي الله فيها ، وألا يعرضها للإهانة أو الضرب المبرح فإن هذا ليس من أخلاق أهل الإسلام التي حث عليها الرسول (ﷺ) ، بل عليه أن يكون حسن الأخلاق وألا يلجأ إلى الضرب إلا في الضرورة وأن يكون غير مبرح ، فعن حكيم بن معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت " أو " اكسبت " ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " (50) 0

ومن مظاهر تكريمها أن جعل لها الحق في اختيار زوجها وشريك حياتها فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : سألت الرسول (ﷺ) عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا؟

فقال لها الرسول (ﷺ) : " نعم تستأمر " فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ،
فقال الرسول (ﷺ) : " فذلك إننها إذا هي سكتت " (51) 0

ومن صور تكريمها أن جعل لها المهر عند الزواج وهو من حقها على
الرجل ، والمهر إكرام لها ومعونة من الزوج لشراء ما يلزمها مما يخصها من ثياب
وزينة وغيرها 0 وقد منع الإسلام من حرمان المرأة من مهرها لأن ذلك يؤدي إلى
إيذاء المرأة والخط من قدرها قال الله تعالى : ((وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ
طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)) (52) 0

ويذكر أن امرأة جاءت إلى الرسول (ﷺ) فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك
نفسي فنظر إليها الرسول (ﷺ) فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ الرسول (ﷺ)
رأسه ، فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال :
يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : " وهل عندك من شيء ؟
" قال : لا والله يا رسول الله . فقال : " اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً " .
فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال الرسول (ﷺ) : " انظر ولو
خاتماً من حديد " ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد
، ولكن هذا إزاري قال : سهل ما له رداء فلها نصفه . فقال الرسول (ﷺ) : " ما
تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه
شيء " فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله (ﷺ) مولياً فأمر به
فدعي فلما جاء قال : " ماذا معك من القرآن ؟ " قال : معي سورة كذا وسورة كذا
عددها فقال : تقرؤون عن ظهر قلبك ؟ " قال : نعم ، قال : " اذهب فقد ملكتها
بما معك من القرآن " (53) 0

ومن صور تكريمها أن جعل لها حق النفقة فلم يكلفها الإنفاق على نفسها
وتحمل المشاق من أجل الحصول على النفقة بل أوجبها على الرجل ، فكلف وليها

بالنفقة عليها بما يضمن لها معيشة كريمة وحياة سعيدة ، فإذا كانت زوجة وجب الإنفاق عليها من الزوج لقوله تعالى : ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)) (54) 0

وبهذا يتبين مدى اهتمام الإسلام بالمرأة ، وكيف جعلها لا تحتاج إلى أحد بوجود النفقة عليها في كل الأحوال سواء كانت زوجة أم غير ذلك فهي مصنونة من الحاجة ، وهذا من تكريمها والمحافظة عليها ، لهذا كانت النفقة على الزوجة والأهل مقدمة على غيرها من النفقات ، بل شرع للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا كان بخيلاً لا ينفق عليها بما يكفيها وأبنائها من غير إسراف لما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، على الرسول (ﷺ) فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال الرسول (ﷺ) : " خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك " (55) 0 في هذا الحديث بيان أن النفقة واجبة على الزوج فإذا امتنع منها فإنه يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وبنيها من غير إسراف 0

ومن صور تكريمها في الإسلام أن جعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت قبل الإسلام لا تُورث بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت ، فجاء الإسلام فجعل لها الحق في الميراث سواء كانت زوجة أم بنتاً أم أختاً أم أم فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه (ﷺ) قال الله تعالى : ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)) (56) ، وقال عز وجل :
((يُوَصِّيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) (57) 0

وكان من جملة أسباب تفضيل الرجال على النساء في الميراث هو قوله تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) (58) ، والحكمة فيه أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأنه أصل عمود النسب والمطالب بالنفقة على زوجته وعياله ما تناسلوا بل وعلى سائر من يرثه من أقاربه الفقراء ، بخلاف الأنثى فإنها ما دامت في بيت أهلها فإنهم ينفقون عليها ومتى تزوجت أنفق عليها زوجها 0

البحث الثالث

انواع الزواج عند العرب قبل الاسلام

1-زواج البعولة :

وكان هذا الزواج مألوفاً بين العرب ، وهو زواج الناس هذا اليوم ، أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الإيجاب والقبول ، وهو ما يسمى بزواج البعولة ، وهو زواج منظم ، ويتم بأن يخطب الرجل الى الرجل ابنته فيصدقها أي يعين صداقها ويحدد مقداره ثم يعقد عليها بالتراضي مع أهل الزوجة (59) ، كما فعل ابو طالب عند تزويج الرسول (ﷺ) من السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل البعثة كما كان للمرأة عند العرب قبل الاسلام حرية اختيار الزوج في اغلب الاحيان ، أي تستشار في الزواج المعروف ويؤخذ برأيها في مسألة القبول او الرفض (60) ، وعندما ظهر الإسلام أقر هذا النوع من الزواج الشرعي القائم على الخطبة والمهر والعقد بالشروط التي عينها الإسلام 0

2-زواج المقت :

المقت هو البغض الشديد ، والبغض عن أمر قبيح ، وهو زواج معروف وشائع من زواج العرب قبل الاسلام (61) 0 ذلك يخبرنا به البخاري بقوله : " كانوا اذا مات الرجل فأن اولياءه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها .." (62) ، والمرأة اذا مات عنها زوجها قام ابنه الاكبر أو احد أقربائه والقي بثوبه عليها فيرث زوجها بمهر أبيه ، فاذا كانت جميلة تزوجها واذا لم يكن الابن الاكبر بحاجة لها زوجها أحد اخوانه أو أقربائه 0 (63) حتى أن الولد يمنع أرملة أبيه من الزواج حتى تعطيه جميع ما أخذت من ميراث أبيه ، هذا إذ لم يضع ثوبه عليها قائلاً : ورثتها كما ورثت مال أبي فإذا أراد أن يتزوجها ، تزوجها هو بغير مهر ، أو زوجها لغيره وتسلم هو مهرها (64) ، ويسمى هذا بـ : (العضل) وهو الحبس او المنع او التضيق (65) ، وهو أن ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على الا تتزوج الا بأذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فأن أعطته وأرضته أذن لها بالزواج وآلا عضلها (66) 0

وكانت المرأة العربية قبل الاسلام تتخلص من هذا النوع من الظلم في الزواج بأن تذهب الى اهلها قبل ان يلقي عليها الثوب ، فلا يكون حينئذ لهم عليها حق في تزويجها او عضلها (67) ، وكان هذا النوع من الزواج ممقوتا وهو أشنع ما كانوا يفعلون ، ويقال للرجل الذي يخلف على امرأة ابيه (الضيزن) أي الشريك في المرأة وهو الذي يزاحم اباه في امرأته (68) ، وقد ورد ذكره في الشعر العربي القديم ، اذ ذكره اوس بن حجر في شعره اذ يقول : (69) 0

والفارسية فيكم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف

وكانوا يقولون للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي ومقيت (70) ، وتكون زوجة الاب المتوفى في هذه الحالة كالمتاع فأنها تورث كغيرها من الامتعة والاموال، ويورد لنا ابن حبيب (71) ، اسماء بعض من فرق الاسلام بينهم وبين زوجات ابائهم كمنظور بن زيان بن سيار الفزاري الذي تزوج مليكة بنت خارجة بن سنان المري بعد ابيه ، وتميم بن أبي بن مقيل الذي تزوج دهماء امرأة ابيه وهو القائل فيها:

هل عاشق نال من دهماء حاجته في الجاهلية قبل الدين مرجوم

ويبدو ان الدافع لذلك اقتصادي وذلك لبقاء ثروة الاب وامواله عند ابنائه وأسرته ، الا ان عرب قبل الاسلام قد زادوا في ذلك وظلموا زوجة الاب في بعض الاحيان ، فهم يمنعونها من الزواج بغيرهم اضراً بها ، حتى الموت او ان تفقدي نفسها بصداقها (72) 0

وقد كانت المرأة قبل الإسلام إذا توفي عنها زوجها فألقى رجل ثوباً كان أحق بها ، وقال ابن عباس ان الرجل اذا مات وترك جارية .. ألقى عليها حميمه (قريبه) ثوبه .. فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها ونقل السدي* عن ابن مالك : ان المرأة في الجاهلية كانت اذا مات زوجها جاء وليها فألقى عليها ثوباً .. فان كان له ابن صغير او اخ حبسها حتى يشب او تموت فيرثها.. فان هي انفلتت فأنت اهلها... ولم يلق عليها ثوب .. نجت (73) 0

ويلاحظ جواد علي (74) ، ملاحظة دقيقة حين يقول أن النصوص العربية الجنوبية دعت الزوج (بعلاً) أما الزوجة فدعتها (بعلت) ومعناها : أن المرأة هي في حياة الزوج وملكه ، ولهذا عوملت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت في ملك زوجها .. ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي

هي في بعولته ، ولالأخ في هذا الحق أيضاً عند العرب قبل الإسلام ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه 0

ان مسألة وراثة المرأة عندما يموت زوجها نهى عنها الاسلام كما تورث التركة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (75) ،

لكن الحادثة الأساسية التي أوجدت اية التحريم هي ان كبشة بنت معن بن عاصم امرأة (أبي قيس بن الأسلت) انطلقت إلى الرسول (ﷺ) فقالت : « يا رسول الله ان أبا قيس توفي فورث ابنه نكاحي وقد أضرتني وطول علي فلا هو ينفق علي ولا هو يخلي سبيلي فقال لها الرسول (ﷺ) : ارجعي الى بيتك ثم نزلت الآية : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (76) ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها (77) ، ومن الحوادث الاخرى أن عمرو بن أمية تزوج امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافرا وأبا معيط وكان لها من أمية أبو العيص وغيره فكان بنو أمية أخوة مسافر وأبي معيط وأعمامها ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاخوته بنت الأسود بن المطلب بن أسد (78) 0

لم يكن هذا الزواج كما يبدو مطلقا قبل الاسلام ، فقد وضعوا شروطا لشرعيته منها : ان تكون المرأة أصغر سنا ممن يريد ان يخلف أباه عليها وان لا تكون قد ولدت للاب شيئا وان لا تكون أختا لأم الولد الذي يريد زواجها . فاذا اجتمعت هذه الشروط وأحب الخلف ان يتزوجها فألقى ثوبه عليها كان أحق بها فان شاء تزوجها وراثه من غير صداق وان شاء زوجها غيره وأخذ صداقها وان شاء عضلها لتفتدي نفسها منه (79) 0

3-زواج الشغار :

الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق او مهر ، او يزوجه اخته ويزوجه الآخر اخته بغير صداق (80) ، فكان الرجل يقول للرجل : شاغرنى أي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من ألي امرها ، ولا يكون بينهما مهر (81) ، ولفظة الشغار جاءت من الشغر أي الرفع (82) ، واستعمله الفقهاء فيما بعد كناية عن رفع المهر من عقد الزواج ، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي عند العرب قبل الاسلام في ذلك الوقت دور كبير في هذا الزواج ، لعدم وجود المهر فيه ، اذ حل التقايض فيه محل المهر ، ولهذا لم ينظر اليه نظرة استهجان لوجود هذا التقايض فيه الذي يقوم مقام المهر (83) 0 وقد حرم الإسلام هذا الزواج ونهى عنه الرسول (ﷺ) بقوله " لا شغار في الاسلام " (84) 0

4-زواج الاستبضاع :

ان الاستبضاع نوع من زواج قبل الاسلام ، وهو استفعال من البضع (الجماع) (85) 0 ذلك ان تطلب المرأة جماع الرجل لتتال منه الولد فقط ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : " اذهبي الى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها فلا يمسه حتى يتبين حملها (86) 0 وانما يفعل ذلك رغبة في انجاب الولد من رجل آخر يتحلّى بصفات معينة كالشجاعة والكرم وما شابه ذلك بغية الحصول على ولد يحمل تلك الصفات ، وقد نهى الإسلام عن هذا الزواج الذي لا يصلح لتكوين أسر ومجتمعات فقد قال تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (87) 0

5-زواج الرهط :

وهو من انماط تعدد الازواج الذي مارسته قلة قليلة من نساء قبل الاسلام ، إذ يجتمع ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرت

عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتع حتى يجتمعوا ، عندها تقول لهم : " قد عرفتم الذي كان من امركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان " تسمي من احبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتع منه الرجل (88) 0

وهذا ما يعرف بـ : الزنا ، وهو عيب عند العرب ، فلا تقره الحرة ، وكان خاصاً للاماء لتكسبهن به ، وقد وافق الاسلام العصر الذي قبله في حكمه بابن الزنا ، وقد ذكره الله تعالى بقوله : ((وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)) (89) 0

وقد كان بعض عرب قبل الاسلام لا يرون بالزنا بأساً في السر ، ويستقبلونه في العلن فاذا ولد مولود من الزنا الحقة الزاني بنفسه ، وعد ابناً شرعياً له الحقوق التي تكون للابناء من الزواج المعقود بعقد ، ولا يعد الزنا عندهم نقصاً بالنسبة للرجل فلا يعاب عليه ، فمن حق الرجال الاتصال بالنساء ، وقد كان بعضهم يفتخر بذلك الا انه كان هناك من ترك الزنا ولا يفعله لأخلاقه الحميدة منهم : زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ، حيث قال : يا معاشر قريش اياكم والزنى فانه يورث الفقر " (90) ، وقد ذكروا ان اول من حكم ان الولد للفراش قبل الاسلام هو اكنم بن صيفي ، حكيم العرب ، ثم جاء الاسلام فيما بعد لتقريره فقد ورد في الحديث : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (91) ، وكان العرب قبل الاسلام يعاقبون على الزنا ، والزنا المعاقب عليه هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب بغير علم زوجها وهو خيانة وغدر ، وكان من جملة عقوباتهم للزنا اخذ الفدية والتغريب (92) 0

وقد هدم الإسلام هذا النوع من الزواج كما ورد في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها):
(لما بعث محمد (ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) (93) 0

ويعود تحريم الإسلام لنكاح الرهط إلى وقوع المرأة في هذا النوع من الزواج ضحية للعرف الاجتماعي كما ان عدم اعتراف أحد المشتركين من الرهط بالولد يجعل منه ابناً محرماً غير شرعي مما يسبب إجراجات اجتماعية تتعلق بالنسب، أذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها ، فضلا عن حدوث مشاكل تتعلق بالميراث⁽⁹⁴⁾

6-زواج البغاء :

ويقوم هذا النوع من الزواج على أساس الدخول الى المرأة حيث لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصين على أبوابهن رايات تكون علماً ممن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة* ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط* به ودعى أبنه لا يمتنع من ذلك " (95) ، لقد كان البغاء قبل الإسلام منتشراً بين الجواري والإماء ولم يكن مستكراً عندهم في جملته ، بل هو عندهم على قسمين :

القسم الأول : سري خاص

هو أن يكون للمرأة خدن* يتصل بها سراً فلا تبذل نفسها لكل أحد (96) 0 وقد يعرف هذا الزواج بنكاح الخدن (97) ، فإن أعلن ذلك أصبح بغاء (98) 0 وذكر ابن عباس (رضي الله عنه) : " كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفي فلا بأس بذلك (99) ، فأنزل الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) (100) ، إذ حرم ما كان خفياً أو معلناً بهذه الآية كنكاح الخدن قال تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) (101) ، وقال تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ (102) 0

وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) (103) ، ونهى عنه

الرسول (ﷺ) بقوله : " لا نكاح الا بولي " (104) 0

القسم الثاني : علني عام

وهو المسمى بالسفاح (105) ، هو عبارة عن إقامة امرأة مع رجل على الفجور
من غير تزويج صحيح (106) ، وهو البغاء (107) ، وكانت البغايا من الإماء ينصبن
الزيات الحمر لتعرف منازلهن (108) 0 وتسمى المواخير (109) ، وقد أشار
الطبري (110) 0 إلى أسماء عدد منهن مثل : (أم مهزول) جارية السائب بن أبي
السائب المخزومي ، و(أم غليظ) جارية صفوان بن أمية ، و (حنة القبطية) جارية
العاصي بن وائل ، و (مريّة) جارية مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، و
(حلالة) جارية سهيل بن عمرو ، و (أم سويد) جارية عمرو بن عثمان المخزومي ،
و (سريفة) جارية زمعة بن الأسود ، و(فرسة) جارية هشام بن ربيعة بن حبيب بن
حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي ، و(قريباً) جارية هلال بن انس بن جابر
بن نمر بن غالب بن فهر ، وفضلاً عن ذلك كان لعدد من الإماء بيوت من شعر
في بعض الأسواق الموسمية كسوق عكاظ ، وذي المجاز ، ودومة الجندل (111) 0
وكان من مظاهر تحريم العرب للزنا قبل الإسلام وضعهم عدداً من العقوبات
القاسية سعياً وراء تحصين أبنائهم من شرور الخلاعة والمجون التي يمكن أن
تعصف بهم ، وفي ذلك يقال أن عبد المطلب أقام الحد على الزنا ومنع التعري أثناء
الطواف (112) ، كما يشار الى أن الربيع بن حدان أول من رجم مرتكب الزنا قبل
الإسلام كما ان بعض العرب أخذوا يرفعون جداراً حول من يرتكب الخطيئة الى أن

يموت جوعاً⁽¹¹³⁾ ، وعندما ظهر الإسلام بادر الى تحريم الزنى بكل أنواعه وأشكاله ولم يقر العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء إلا ما كان زوجاً معروفاً معلناً بين الناس أو ملك يمين 0 قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)⁽¹¹⁴⁾ 0

7-زواج البذل :

وفيه يتم تبادل الزوجات ، بشكل مؤقت ، بين الرجلين لغرض المتعة والتغيير فقط ، دون الحاجة الى اعلان طلاق او عقد ، إذ كان الرجل يقول للرجل : " انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك " ⁽¹¹⁵⁾ ، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر فأنزل الله تعالى نهياً عن ذلك في قوله : (وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ)⁽¹¹⁶⁾ 0

يقول جواد علي⁽¹¹⁷⁾ ، في زواج البذل ، وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبها لوجود حق الدم عليها ، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضا أبناء الأب وذوي قرابته ، لأنهم أحق بالزواج منها ، وغير ذلك من عاداتهم قبل الاسلام التي كانت توحى إليهم أن المرأة دون الرجل في الحقوق ، لأنها خلقت دون الرجل في القوة ، ولم يكن أمامها بالطبع إلا الاستسلام 0

وهذا ولم يكن العرب قبل الاسلام يحددون عدد زوجاتهم فكان مباحاً للرجل ان يتزوج من النساء ما احب ، وهذا التعدد مرتبط حسب القدرة الاقتصادية للرجل الى ان جاء الاسلام ونهى عن الزواج بأكثر من أربعة نسوة⁽¹¹⁸⁾ 0 في قوله تعالى : (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)⁽¹¹⁹⁾ ، وهذا الزواج هو الذي اقره الاسلام والذي عليه الناس اليوم 0

وقد نهى الرسول (ﷺ) عن زواج البديل فيذكر انه دخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله (ﷺ) وعنده عائشة ، فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله (ﷺ) يا عيينة فاين الاستئذان ؟ فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال : من هذه الحميرا التي إلى جنبك ؟ قال رسول الله (ﷺ) : هذه عائشة أم المؤمنين قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال يا عيينة إن الله حرم ذلك ، قال : فلما أن خرج قالت عائشة : يا رسول الله من هذا ؟ قال : أحرق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه (120) 0

8- زواج المحارم :

لقد كان زواج المحارم معمولاً به عند بعض العرب قبل الإسلام . لكن البعض الآخر قد حرموا على أنفسهم أنواعاً من زيجات الأقارب ، فكانوا لا ينكحون الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وغيرهم وذكر ابن عباس أنهم كانوا يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين (121) 0

وقد جاء الإسلام ليؤكد ذلك التحريم قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (122) 0

كان العرب قبل الإسلام يجمعون بين الأختين وأن أول من جمع بين الأختين من قريش سعيد بن العاص بن أمية ، جمع بين صفة وهند بنتي المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (123) ، ولقد ألغى الإسلام هذا الزواج وعده نكاحاً محرماً إلا ما قد سلف ، ومن كانت تحته امرأتان أختان قبل إسلامه واسلم فيمسك إحداها

ويطلق الأخرى لا محالة ، وقد أبغض بعض العرب قبل الإسلام هذا النوع من الزواج كما ذكر حديثاً نبوياً في ذلك قال الرسول (ﷺ): " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (124) 0

وعن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة إنها قالت : " يا رسول الله هل لك في أختي قال (ﷺ) فأفعل ماذا ؟ قالت تتكحها ، قال (ﷺ) فإن ذلك احب إليك ، قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب من يشركني في خير أختي قال (ﷺ) إنها لا تحل لي ، قالت فانه قد بلغنى انك تخطب درة بنت أم سلمة ، قال (ﷺ) بنت أبي سلمة ، قالت نعم ، قال (ﷺ) لو لم تكن ربييتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن (125) ، ويبدو من نهي الرسول (ﷺ) عنه انه كان معمولاً به قبل الإسلام ، على الرغم من تحريمهم لبعضه واجازتهم لبعضه الآخر ، وجاء الإسلام بتحريمه كلياً 0

على أن الإسلام أجاز زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة إذ كثيراً ما تقضي الظروف العائلية والاقتصادية بزواج الرجل من زوجة أخيه المتوفى أو أخت زوجته المتوفاة سواء من أجل رعاية الأطفال ام الحفاظ على الثروة أم لأسباب اخرى على الرغم مما في ذلك من حرج ولا تعارض في هذا الزواج في الإسلام (126) 0

9- زواج الأسر :

وهو أن يستولى رجل بالقوة على امرأة عن طريق الغزو أو الحرب ليتزوجها (127) ، وكان هذا النكاح شائعاً في العصور القديمة عند كثير من الأقوام ومنهم أقوام شبه الجزيرة العربية القدماء كالبابليين والآشوريين والعبرانيين وغيرهم (128) 0

وكان العرب قبل الإسلام إذا ما انتصروا على خصومهم نهبوا أموالهم واسروا رجالهم وسبوا نساءهم ، فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً ومن النساء سراري* وإماء،

ينصرفن عن أهليهن وقبائلهن نظراً لقوة النزعة القبلية عندهم وما يلحقهن وأهلهن من الذلة عند أسرهن ، ومنهن من تبكي أهلها وتتدب حظها وتستغيث برسلة صرخاتها نثراً سائلة قومها خلاصاً عاجلاً وقد يستولى على إحداهن اليأس فتنتحر فراراً من الوقوع في الأسر⁽¹³⁵⁾ 0 وقد صور الشاعر مجمع بن هلال الحالة النفسية التي تصير بها الأسيرة في أبيات من الشعر قائلاً :⁽¹³⁶⁾ 0

وعائرة يوم الهييما رأيتــــــــــــــــها وقد ضمها من داخل الخلب مجزع
لها علل في الصدر ليس ببارج شجى نشب والعين بالماء تدمع
تقول وقد أفردتها من حليلــــــــــــــــها تعست كما أتعتني يا مجمع

وكانت بعض القبائل العربية لا تؤسر نساؤها . فأهل مكة كانوا دون الناس آمنين يغزون ولا يغزون ويسبون الناس ولا يسبون فلا تسب قرشية قط فتوطأ قهراً ، ولا تجال عليها السهام ، وإذا لم تقند الأسيرة أو يمن عليها فيخلى سبيلها دخلت في ملكية أسرها . غنيمة فتصبح أمة يستخدمها ان شاء او يبيعها او يتزوج منها فان تزوج منها لا يجوز له بيعها بل عليه ان يطلق سراحها⁽¹³⁷⁾ 0 فيعود حقه في هذه الحالة قاصراً 0 على مباشرتها ليحصل منها على الأولاد⁽¹³⁸⁾ 0 وإذا لم يتزوج منها أسرها يسوقها عادة بعد أسرها الى أسواق النخاسين لتباع هناك⁽¹³⁸⁾ 0

وقد أقر الإسلام الزواج من السبايا فقد تزوج الرسول (ﷺ) صفية بنت حبي بن أخطب سبأها من خيبر ، فاصطفاها لنفسه⁽¹³⁹⁾ ، بعد ان حررها وكان يعاملها معاملة حسنة بصفقتها كما كان يعامل أمهات المؤمنين ، ولما شكت إليه من أن زوجاته الأخريات حفصة وعائشة ينالان منها ويقولان نحن خير منك ونحن بنات عم رسول الله (ﷺ) فقال لها تطيباً لخاطرهما إلا قلت أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد⁽¹⁴⁰⁾ ، كما تزوج الرسول (ﷺ) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق ، بعد أن كانت في سهم ثابت بن قيس ، فأرسل الناس ما في أيديهم من

سبايا بني المصطلق ، إكراماً لهم ، لأنهم صاروا أصهار رسول الله (ﷺ) (141) ،
وسعى الإسلام الى تحسين أوضاع السبايا فأمر بحسن معاملتهن وعدم بيع من
يظهر عليهن الحمل ، وعد أولادهن أحراراً ولهم حق الانتساب إلى أبيهم ووراثته حين
يموت (142) 0

ان ما تقدم في اصناف الزواج هذه يجب عدم التسليم بها واطلاق لفظ الزواج
عليها ، فالعرب اصحاب شهامة وحمية وعفة ، فكيف يقرون لأنفسهم بأن يدفع
الرجل زوجته الى عدة رجال آخرين معه ، فإن هذا الامر مرفوض ولا يمكن قبوله
في المجتمع العربي ، وهو الذي عرف بشدة حساسيته وغيرته على حفظ الشرف
والعرض والنسب 0

ويبدو أن عدداً من أنواع الزواج هي آثار لحياة اجتماعية موعلة في القدم
كانت موجودة عند أقوام شبه الجزيرة العربية إلا أنها في مجمل ما وصل إلينا عنها
لا تدل على أن هذه الأنواع من الزواج كانت تشكل نظاماً عاماً عند العرب بل
الراجح أنها حالات استثنائية محدودة الانتشار ، لا يستسيغها العرب الأحرار لذلك
شاعت في أوساط الجواري والإماء والدليل على ذلك جواب هند بنت عتبة للرسول
(ﷺ) في بيعه النساء إذ قالت : " وهل تزني الحرة " (143) 0

البحث الرابع

الطلاق عند العرب قبل الإسلام

كان الطلاق معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وهو ان يتنازل الرجل عن كل
حقوقه التي كانت على زوجته ومفارقته لها ، إذا أراد الواحد منهم طلاق زوجته
يقول لها : "حباك على غاريك" ، أي خلعت سبيلك ، فأذهبي حيث شئت أو : " أنت

مخلى كهذا البعير " أو " الحقي بأهلك " ، أو " أذهبي فلا انده سريك " ، أو " فارتك " ، أو " سرحتك " أو الخلية ، أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات (144)0 وكان الطلاق الشائع عند العرب قبل الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثاً على التفريق ، وينسب الاخباريون تشريع هذا الطلاق الى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، فكان أحدهم يطلق زوجته طليقة واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود إليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله ان يعود إليها إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبل عنها ، فتصبح طليقة طلاقاً بائناً ، ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع الى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث مهما اوجد المطلق له من أعدار (145) 0 كما كانت النساء في البادية يطلقن أزواجهن ويحولن أبواب أخبثهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال ، وكان لهن - إذا لم يكن نوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضاها الزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح (146)0

كان الطلاق قبل الإسلام بدون حد وحسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه مصلحة ولا عاطفة ولا حق ، فجاء الإسلام ووضع ضوابط شرعية له فقال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (147) ، وقد ثبت أن عرب قبل الإسلام لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العدة معلومة مقدورة ، وكان هذا في أول الإسلام برهة ، يُطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها متى شاء ، فقال رجلٌ لأمرأته على عهد الرسول (ﷺ) لا أويك ولا أدعك تحلين ، قالت : وكيف ؟

قال: أطلّقتك فإذا دنا مُضِيّ عِدتك راجعتك ، فسكّت المرأة ذلك إلى عائشة (رضي الله عنها) فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) فأُنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق (148) 0

وذكر الاخباريون وفي حديثهم عن الأعشى انه التقى أهل زوجته الذين طلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاث تطليقات ، كررها ثلاث مرات .
فعد طلاقه لها طلاقاً بائناً (149) 0 وفي ذلك قال الأعشى : (150) 0

أيَا جَارَتِي بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادَ وَطَارِقَهُ
وَبَيْنِي فَإِنَّ الْبَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَصَا وَالْأَتْرَالُ فَوْقَ رَأْسِكَ بَارِقُهُ
وَمَا ذَاكَ مِنْ جَرْمٍ عَظِيمٍ جَنَيْتُهُ وَلَا أَنْ تَكُونِي جِئْتِ فِينَا بِيَانِقَهُ
وَبَيْنِي حِصَانُ الْفَرْجِ غَيْرُ ذَمِيمَةٍ وَمَوْمِقَةٌ فِينَا كَذَاكَ وَوَامِقُهُ

وأحيانا كان العرب قبل الإسلام يوقعون الثلاث دفعة واحدة ، يدل على ذلك قول الشاعر : (151) 0

فإن ترفقي يا هند فالرفق ايمن وإن تخرقي يا هند فالخرق اشام
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها ان كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

وهناك من يرى أن العرب قبل الإسلام لم يكن لديهم عدد للطلاق محدد ، بل كان الزوج يطلق زوجته ومرات ومرات ثم يراجعها كي يلحق بها الضرر ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان الناس ، والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها ، وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة ، وأن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله ! لا أطلقك فتبني مني ، ولا اويك أبداً . قالت وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك . فكلما همت عدتك ان تنقضي ، راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته . فسكت النبي (صلى الله عليه وآله) ،

حتى نزل القرآن : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كل طلق ومن لم يكن طلقاً " (152) 0

انواع الطلاق عند العرب قبل الاسلام :

1- طلاق الظهر :

مشتق من الظهر ، لأنه موضع الركوب وقيل انه مأخوذ من العلو (153) 0 وكان العرب قبل الاسلام يعدون الظهر من اشد انواع الطلاق تحريماً على الرغم من انه كان شائعاً بينهم (154) 0 وقد ورد ذلك في قول رجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي او كظهر ذات رحم ، وما شابه ذلك (155) ، فتجسيم عملية الظهر تبرز في إدعاء الزوج ان زوجته في مقام أمه ، وهذا خلط وزور (156) ، فلما جاء الاسلام نهى عنه وجعل له كفارة (157) 0 قال تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ) (158) ، فلم يجعل الله سبحانه وتعالى الزوجة كالأم في جوف الرجل ، وعاطفته نحو زوجته ليست عين عاطفته نحو أمه ثم ان الطرف المقابل - وهو الزوجة - شأنها منه ليس شأن أم مع ابنها ، فالشعور ليس متحداً والحاجة غير الحاجة ، وبذلك لم يعد الإسلام الظهر طلاقاً ، كما هو عليه عند العرب قبل الإسلام ، بل جعل فيه كفارة قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (159) 0

وذكر سبب نزول هذه الآية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي (ﷺ) فقالت ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي

فأنزل الله آية الظهر فقال (ﷺ) لأوس أعتق رقبة قال مالي بذلك يدان قال فصم شهرين متتابعين قال أما إنني إذا أخطأني أن أكل في اليوم مرتين يكلم بصري قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة قال فأعانه رسول (ﷺ) بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له والله رحيم قال وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك لستين مسكينا (160) 0

وذكر ابن عباس (رضي الله عنه): " أن رجلا أتى النبي (ﷺ) ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها . فقال : يا رسول الله ! إنني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن اكفر . فقال (ﷺ) : " وما حملك على ذلك ، يرحمك الله " ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال (ﷺ) : " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " (161) 0

2- طلاق الإيلاء :

ويقصد به الحلف واليمين وقد عد عرب قبل الإسلام الإيلاء طلاقاً ، فكان الرجل يولي من امراته ويقول : " والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك " (162) 0 فالإيلاء هو القسم على ترك الزوجة مدة . مثل شهر أو سنة أو سنتين أو أكثر ، ولما جاء الإسلام جعل له حداً لا يتجاوز أربعة أشهر حداً لموضوع الإيلاء ، فإن رجع الأزواج إلى نسائهم فإن الله غفور رحيم بهم قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (163) ، وكان سبب نزول هذه الآية أن العرب قبل الإسلام كانوا : " إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فابت أن تعطيه حلف لا يقر بها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر " فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكيم (164) 0

ان تحديد الإيلاء بأربعة أشهر تعد فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده ، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة فيها على زوجها فقد ذكر

المفسرون فيما ذكر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد : (165) 0

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقتي ان لا حبيب اداعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيـره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني واكمرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تلك المرأة وقال لها : اين زوجك ؟ فقالت : بعثت به الى العراق ! فاستدعى (رضي الله عنه) نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفذ صبرها في أربعة أشهر فجعل عمر (رضي الله عنه) مدة غزو الرجل أربعة اشهر ، فإذا أمضت الأربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين. (166) 0

3- طلاق الخلع :

الخلع في اللغة هو النزع والازالة (167) ، وهو دفع المرأة الى زوجها مبلغاً من المال يتفقان عليه لتفتدي به نفسها فيطلقها (168) ، وسمي هذا الفراق خلعاً لأن الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء ، قال تعالى : (نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (169) ، فإذا افتدت المرأة نفسها بمال لتعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها الى ذلك فقد بانته منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والاسم من ذلك كله الخلع (170) 0

وكان الخلع من اشكال الطلاق قبل الاسلام بحيث ان المرأة كانت تطلب الخلع من زوجها بمالها ومن ذلك ان عامر بن الضرب العدواني زوج ابنته ابن اخيه وبعد اشهر جاءته مشجوجة ، فقال لابن اخيه : " يابني ارفع عصاك عن بكرتك فان كانت نفرت من غير ان تنفر فذاك الداء الذي ليس له دواء ، وان لم يكن بينكما وفاق . ففراق الخلع احسن من الطلاق ولن تترك مالك واهلك " ، ورد عليه صداقه

وخلعها⁽¹⁷¹⁾ ، وللخلع شروط منها ان تكون الزوجة هي الكارهة أي ناشزة وتظهر
البغض والكراهية لزوجها وعلى الزوجة ان لا تطالب بالخلع الا بعد ان تستنفد كل
المحاولات⁽¹⁷²⁾ 0

وقد أقر الإسلام الخلع مراعاة لمصلحة المرأة ، فقد تبغض المرأة زوجها ،
وتتأذى بعشرته ، ويأبى هو أن يخلصها حرصا عليها ، أو نكاية بها ، أو أسفاً على
ما أنفق من ماله في زواجها⁽¹⁷³⁾ 0 قال تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)⁽¹⁷⁴⁾ 0 على أن الإسلام منح
الحق للمرأة على أن تقتدى وعلى الزوج ان يأخذ ان ظن كل واحد منهما بنفسه إلا
يقيم حق الزواج لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدونها عندئذ يتوجب
الخلع⁽¹⁷⁵⁾ ، وذلك في قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ)⁽¹⁷⁶⁾ ، ولعل أول خلع في الإسلام كان من قبل امرأة ثابت بن قيس
أنت النبي (ﷺ) فقالت : " يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا
في دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال : رسول الله (ﷺ) أتردين عليه حديثه
قالت: نعم قال : رسول الله (ﷺ) **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** " ⁽¹⁷⁷⁾ 0

وقد أخذ الإسلام بمبدأ طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة ثم أضاف أموراً أخرى
منها ان طلاق الثلاث دفعة واحدة أصبح يشكل طلقة واحدة⁽¹⁷⁸⁾ 0 فعن ابن عباس
(رضي الله عنه) قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ان الناس قد استعجلوا في
أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم⁽¹⁷⁹⁾ 0 ومنها ايضاً
طلاق الرجل زوجته للمرة الأولى ، قبل ان تنتقضي عدتها ويراجعها ، ويفعل ذلك

عدة مرات ما دامت في العدة⁽¹⁸⁰⁾ ، فنزلت الآية : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (181) 0

وتشير الآية الى أن التطلق الشرعي يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ، وأن الآية دالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه ففي الطلاق الأول يكون رجعيًا بمعنى انه يحق للرجل ان يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها . أما إذا طلقها مرة أخرى ، أو مضت عدتها ولم يراجعها ، فتبين منه بينونه صغرى ولا تحل له الا بعد عقد جديد ومهر جديد⁽¹⁸²⁾ ، وقد قطع الإسلام سوء استعمال الطلاق وحوى المرأة من مضارة زوجها بأن جعل الطلاق في المرة الثالثة لا رجعة له فتبين منه زوجته بينونه كبرى بمعنى انها لا تحل له بعد ذلك الا بعد ان تنكح زوجا غيره⁽¹⁸³⁾ 0 قال تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (184) 0

عدة المرأة قبل الإسلام :

اما بالنسبة الى عدة المرأة المطلقة فكانت معروفة عند العرب قبل الاسلام ، فكانت عدة المرأة إذا مات زوجها سنة كاملة ، وكانت المرأة تحد على زوجها أشد حداد فعن زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أمي تقول جاءت امرأة إلى الرسول (ﷺ) فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أ فنكحها ؟ فقال الرسول (ﷺ) : " لا مرتين أو ثلاثا " كل ذلك يقول : لا ثم قال الرسول (ﷺ) : " إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول " (185) 0 ثم سألت زينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس

طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بكرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، سئل مالك رحمه الله : ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها (186) 0

الا ان بعض النساء لا تلتزم بالعدة ، فكانت المرأة المطلقة تتزوج قبل الاسلام دون مراعاة العدة ، واذا كانت حاملاً ، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد ، وان كانت الام تعرف ان حملها هو من زوجها الاول ، ويورد ابن حبيب قائمة باسماء من ولدوا من هذا الزواج ، اذ يقول : " وهذا في قريش والعرب كثير ولو اردنا استقصاءه لكثير " (187) 0

وقد ولد عدد منهن على فرش ازواجهن الجدد . فمن ذلك أن سعداً بن زيد بن مناة بن تميم ، تزوج الناقمية وهي حامل من معاوية بن بكر بن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد منعه بنوه ميراثه فالحق باصله ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبد الله بن عامر بن عوف بن عقيل كانت أمه من جعفي ، فكانت تحت الفغار الجعفي ، وهو هبيرة بن النعمان فطلقها وهي حامل بريعة . فتزوجها عاصم . فولدت بعد ثلاثة اشهر على فراشه فخاصمه فيه الفغار الى عمر بن الخطاب رحمه الله ، فقضى بريعة للفغار ، بقول أمه انه من جعفي . وقضى فيه على انه للعقيلي ، لانه ولد على فراشه (188) 0

ومن قراءة ما ورد في طلاق قبل الاسلام ، يظهر ما لحق بالمرأة من ضرر ، وما كانت تلقاه من ظلم وتعنت ، حتى أصبحت ألعوبة في يد الرجل ، يُطلقها متى شاء كيفما شاء ، حتى رفع الإسلام من شأنها وصان حقوقها 0

الخاتمة:

- بعد البحث والتقصي والمقارنة بين عصر ما قبل وما بعد الإسلام في البعد الاجتماعي للزواج تبين لنا ما يأتي :
- 1- كان للمرأة مكانتها الاجتماعية الواضحة في العصر الجاهلي بغض النظر عن بعض السلبيات الاجتماعية التي كانت تعاني منها المرأة ومنها عادة واد البنات عند بعض القبائل التي وقف ضدها الإسلام ونهى عنها 0
 - 2- لقد كان الزواج محط عناية العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة ، شأنهم في ذلك شأن كل المجتمعات الأخرى .
 - 3- ظهر بين العرب قبل الإسلام بعض الانكحة الفاسدة مثل زواج الرهط والسر والاستبضاع والبدل وغيرها مما كانت معروفة عند بعض العرب قبل الإسلام والتي تنصب في معنى الزنا الذي حرمه الإسلام على الرغم من ان العرب اشتهروا بانهم اصحاب شهامةٍ وحمية وعفة ، فكيف يقرون لانفسهم بأن يدفع الرجل زوجته الى رجل آخر يتحلّى بصفات معينة كالشجاعة والكرم وما شابه ذلك بغية الحصول على ولد يحمل تلك الصفات ، فأن هذا الامر مرفوض ولا يمكن قبوله في المجتمع العربي ، وهو الذي عرف بشدة حساسيته وغيرته على حفظ الشرف والعرض والنسب ، كما رفض الظلم الذي تعرض له من جراء تعدد انواع الزواج ولاسيما مسألة جعلها ضمن تركة زوجها المتوفى بأن يتزوجها ابنه الكبير او ان يلقى عليها ثوباً فلا يمكنها الزواج بعد ذلك من غيره 0
 - 4- كان الطلاق معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وهو ان يتنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت على زوجه ومفارقته لها ، والطلاق الشائع بين العرب هو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة ، واذا طلقها واحدة يحق له الرجوع اليها وهو احق

الناس بها ، وكان هناك عدة انواع للطلاق عند العرب قبل الاسلام كالظهار
والايلاء والخلع 0

5- غير ان هناك روايات يفهم منها ان من نساء العرب من ورثن ازواجهن وذوي
اقربائهن ، وانهن كن مستقلات في شؤونهن المالية الخاصة وتتصرفن به كما
يشاء لهن فإن عادة حرمان النساء الارث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل ،
ولكن كانت عند قبائل دون قبائل 0

6- لقد بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية ، إذ إن الإسلام قد كرمها ، ورفع من
شأنها وخفف التكاليف التي عليها ، ورفع معنوياتها وأعطاه حقوقها وكرامتها ،
ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة عنايته بحقوق الزوجات ، والحفاظ على كرامتها
وعدم تعرضها للإهانة ثم جعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت
قبل الاسلام لا تُورث سواء كانت زوجة أم بنتاً أم أختاً أم أمّاً فلها الميراث الذي
شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه (ﷺ) 0

هوامش البحث ومصادره

- (1) ابن منظور ، لسان العرب ، 442/3
- (2) سورة التكوير ، الآية 8
- (3) سورة النحل ، الآية 75
- (4) سورة الاسراء ، الآية 31
- (5) سورة الانعام ، الآية 151
- (6) محمود الألوسي أبو الفضل (ت1217 - 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 54/8
- (7) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت786 - 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن الناشر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، 340/2
- (8) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقى ، ط4 ، 2001 ، 88 /5
- (9) هو طعامٌ من الدم والوَبَر 0 الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، 61 /4
- (10) الالوسي ، بلوغ الارب ، 43/3
- (11) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ، معالم التنزيل ، 25/1
- (12) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ ، 45 /30 ، الالوسي ، بلوغ الأرب ، 3 /42؛ القلقشندي ، أحمد بن علي (ت821هـ/1418م) ، صبح الأعشى في صناعة

الإنشا ، تحقيق : د. يوسف علي طويل ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ،

1987 ، 1 / 404

(13) القرطبي ، الجامع ، 10 / 117

(14) جواد علي ، المفصل ، 5 / 78

(15) المرجع نفسه ، 5 / 79

(16) رشيد الجميلي ، تاريخ الدولة العربية الاسلامية ، ص 165

* أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش: صحابية ، من الفضليات . آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة . وهي أخت عائشة لابيها ، وأم عبد الله بن الزبير . تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله . ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله ، إلى أن قتل . فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة . وهي وابنها وأبوها وجدها صحابيون . شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها . وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب ، تقول الشعر . وخبرها مع الحجاج بعد مقتل ابنها عبد الله ، مشهور . عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها . وسميت (ذات النطاقين) لأنها صنعت للنبي (ﷺ) طعاما حين هاجر إلى المدينة ، فلم تجد ما تشده به ، فشقت نطاقها وشدت به الطعام 0 الزركلي ، الاعلام ، 1 / 56

* زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى ، القرشي العدوي : نصير المرأة في الجاهلية ، وأحد الحكماء . وهو ابن عم عمر بن الخطاب . لم يدرك الإسلام ، وكان يكره عبادة الاوثان ولا يأكل مما ذبح عليها . ورحل إلى الشام باحثا عن عبادات أهلها ، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم . وجاهر بعباد الاوثان ، فتألب عليه جمع من قريش ، فأخرجوه من مكة ، فانصرف إلى (حراء) فسلط عليه عمه الخطاب شبانا لا يدعونه يدخل

مكة ، فكان لا يدخلها إلا سرا . وكان عدوا لوأد البنات ، لا يعلم بينت يراد وأدھا (دفنها في الحياة) إلا قصد أبأھا وكفأھ مؤنتھا ، فیریبھا حتی إذا ترعرت عرضھا على أیبھا فإن لم يأخذھا بحث لها عن كفؤ فزوجھا به 0 الزركلي ، الاعلام ، 43/4

(17) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط 3 ، 1407 - 1987 1392/3

* صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد ابن سفيان بن مجاشع ، من تميم : من أشرف مجاشع في الجاهلية والاسلام . وهو أول من قام في تميم بإنقاذ بناتهم من الوأد . ولما ظهر الاسلام كان عنده 104 بنات أخذهن من آبائهن لئلا يؤدن . فهو في ذلك نظير زيد بن عمرو بن نفيل ووفد على النبي (ﷺ) . وروى عرابة بن الحكم ، قال : دخل صعصعة بن ناجية على النبي (ﷺ) فقال : كيف علمك بمضر ؟ فقال : يارسول الله أنا أعلم الناس بهم : تميم ، هامتها وكأهلها ، وكنانة وجهها ، وقيس فرسانها ، وأسد لسانها ، فقال : صدقت 0 الزركلي ، الاعلام ، 65/3

* همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق : شاعر ، من النبلاء ، من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة ، كان يقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس . يشبه بزهير بن أبي سلمى . وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى ، زهير في الجاهليين ، والفرزدق في الاسلاميين . وهو صاحب الأخبار مع جرير والاخلط ، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر . كان شريفا في قومه ، عزيز الجانب ، يحمي من يستجير بقبر أبيه - وكان أبوه من الاجواد الاشراف - وكذلك جده .

- وفي شرح نهج البلاغة : كان الفرزدق لا ينشد بين يدي الخلفاء والامراء إلا قاعدا ، وأراد سليمان بن عبد الملك أن يقيمه فثارت طائفة من تميم ، فأذن له بالجلوس 0 الزركلي ، الاعلام ، 323/2
- (18) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت : 213هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2 ، 1375هـ ، 235/1
- * ينظر في ديوان الفرزدق ، المكتبة الشاملة ، 33/1
- (19) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 708/4
- (20) سورة الانعام ، الاية 141
- (21) أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني (ت241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، 402/4
- (22) الاصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط4 ، دار العربي - بيروت ، 1405 ، 313/5
- (23) البخاري ، الصحيح ، 1670/4
- (24) فروخ ، عمر ، تاريخ الادب العربي ، ط2 ، دار العلم للملايين (بيروت ، 1943) ، ص54
- * دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن : شجاع ، من الابطال ، الشعراء ، المعمرين في الجاهلية . كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها . وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك

الاسلام ، ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به ، وهو أعمى ، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله . له أخبار كثيرة .
والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث 0 الزركلي ، الاعلام ، 54/3
* تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد ، الرياحية السلمية ، من بني سليم ، من قيس عيلان ، من مضر أشهر شواعر العرب ، وأشهرن على الاطلاق . من أهل نجد ، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي ، وأدركت الاسلام فأسلمت 0

(25) الاصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ) ، الأغاني ، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر ، بيروت ط 2 ، 73/15 ؛ الصفدي ، صلاح الدين بن أبيك (ت 764هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : إحسان عباس ، دار فرانز شتاينز - 1962م ، 459/3

* مسافر بن أبي عمرو (واسمه ذكوان) ابن أمية بن عبد شمس : شاعر ، من سادات بني أمية وأجوادهم في الجاهلية 0 221/5

(26) ابن الأثير ، أبو الحسن علي (ت 630هـ) : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد البنا وآخرون ، دار الشعب ، (القاهرة ، 1970م) 242/3

(27) عاشور ، سعيد ، نظم الحكم والإدارة في عصر الأيوبيين والمماليك - المرأة في الحضارة العربية - المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية 0 " مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية " المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط 1 ، 1987 ، 301/1

* سمي بذلك لأنه كان إذا أُجْدَبَ قومُه مأنهْمُ حتى يأتِيهم الخِصْبُ فقالوا هو ماء السماء 0 ابن منظور ، لسان العرب ، 543 /13

- (28) علي ، المفصل ، 372/16
- (29) عاشور ، نظام الحكم والادارة ، 301/1
- * رقاش بنت ضبيعة بن قيس بن ثعلبة : أم جاهلية ، ينسب إليها بنو (رقاش)
وهم بنوها من زوجها (شيبان بن ذهل) من بني بكر بن وائل ، من
العذنانية⁰ الزركلي ، الاعلام ، 64/5
- (30) المرجع نفسه ، 301/1
- (31) المرجع نفسه ، 302/1
- (32) الطبري ، تاريخ الطبري ، 280/2
- (33) الاصفهاني ، الاغاني ، 76/3
- (34) المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت 168هـ) ، المفضليات ،
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف
- القاهرة ، ط 6 ، 219/1
- (35) المفضليات ، 109/1
- (36) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،
دار المعارف - القاهرة ، ط1 ، 1965 ، 308/1
- (37) القلقشندي ، صبح الأعشى ، 494/1
- * الاثم كحل خاص يجلو البصر⁰ الزبيدي ، تاج العروس ، 8330 /1
- (38) العسكري ، أبي هلال ، (ت395هـ/1004م) كتاب جمهرة الأمثال ،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش ، دار الفكر ، ط2 ،
1988 ، 405/1

- (39) النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي
البكري ، (ت 733هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب ، دار الكتب والوثائق
القومية ، القاهرة ، ط 1 ، 1423 هـ ، 342/15
- (40) أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (ت 280هـ) ، بلاغات النساء ،
صححه وشرحه : أحمد الألفي ، مطبعة مدرسة والددة عباس الأول ، القاهرة ،
1326 هـ ، 195/1
- (41) المصدر نفسه ، 197/1
- (42) سورة التوبة ، الآية 71
- (43) سورة النحل ، الآية 72
- (44) سورة الأعراف ، الآية 189
- (45) ابي دواد ، السنن ، 111/1 ؛ ابن حنبل ، المسند ، 256/6 ؛ البيهقي ،
السنن ، 168/1
- (46) ابن حنبل ، المسند ، 191/1 ؛ الطبراني ، الأوسط ، رقم 9050
- (47) سورة الإسراء ، الآية 23
- (48) البخاري ، الصحيح ، 227/5 ؛ مسلم ، الصحيح ، 1974/4
- (49) الترمذي ، السنن ، 467/3 ؛ ابن ماجه ، السنن ؛ 594/1
- (50) مسلم ، الصحيح ، 1037/2 ؛ ابن حنبل ، المسند ، 165/1
- (51) البخاري ، الصحيح ، 1920/4 ؛ مسلم ، الصحيح ، 1020/2
- (52) سورة النساء ، الآية 4
- (53) ابن حنبل ، المسند ، 447/4 ؛ ابي دواد ، السنن ، 651/1
- (54) سورة الطلاق ، الآية 6
- (55) مسلم ، الصحيح ، 1338/3 ؛ البيهقي ، السنن ، 142/10

- (56) سورة النساء ، الآية 7
(57) سورة النساء ، الآية 11- 12
(58) النساء ، الآية 34
(59) علي ، المفصل ، 205/10
(60) المرجع نفسه ، 65/10
(61) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفرقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر
- بيروت ، ط 1 ، 90/2
(62) البخاري ، الصحيح ، 2548/6
(63) الطبري ، جامع البيان ، 208/3
(64) البخاري ، الصحيح ، 1670/4 ؛ ابي دواد ، السنن ، 636/1 ؛ البيهقي ،
السنن الكبرى ، 138/7
(65) ابن منظور ، لسان العرب ، 451/11
(66) الطبري ، جامع البيان ، 210/7 ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن
(ت911هـ) ، الدر المنثور في التفسير الماثور (ط2، بيروت - دار الفكر ،
1988) ، 464/2
(67) علي ، المفصل ، 238/8
(68) ابن منظور ، لسان العرب ، 254/13
(69) الدينوري (ت282هـ) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري ،
أدب الكاتب ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية -
مصر ، ط 4 ، 1963
(70) علي ، المفصل ، 206/10

- (71) البغدادي ، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي (ت 245هـ) المحبر ، تحقيق : إيلازة ليختن شتيتير ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 326/1
- (72) أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزى الكلبى الغرناطى (ت 741هـ) التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق : الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ط1 - 1416 هـ ، 184/1
- * اسماعيل بن عبد الرحمن تابعي ، حجازي الاصل ، سكن الكوفة . قال فيه ابن تغري بردي : (صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس 0 الزركلي ، الاعلام ، 14/3
- (73) الطبري ، جامع البيان ، 646/2 ؛ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، المحقق : مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجاوي + علي أحمد عبد الباقي ، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ ، 1 / 617 ؛ الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، 241/4 ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، 462 / 2
- (74) علي ، المفصل ، 25/11
- (75) سورة النحل ، الآية 58
- (76) سورة النساء ، الآية 22
- (77) الطبري ، جامع البيان ، 3 / 659 ؛ المظهري ، محمد ثناء الله ، التفسير المظهري ، تحقيق : غلام نبي التونسي ، مكتبة الرشدية - باكستان ، 1412 هـ ، ق ، 2 / 49
- (78) القرطبي ، تفسير القرطبي ، 99 / 5

- (79) علي ، المفصل ، 485/5
- (80) الالوسي ، بلوغ الارب ، 5/2
- (81) ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي
- محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1979م ، 482/2
- (82) ابن منظور ، لسان العرب ، 417/4
- (83) علي ، المفصل ، 342/5
- (84) مسلم ، الصحيح ، 1034/2
- (85) ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، التعليق المغنى على الدار قطني
(بيروت ، عالم الكتب ، د.ت) ، 217/3
- (86) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ،
1393هـ) التحرير والتتوير « تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من
تفسير الكتاب المجيد » الدار التونسية للنشر - تونس ، 1984 هـ ، 5/5
- (87) سورة الاسراء الاية 32
- (88) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت
748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المكتبة التوفيقية ،
254/2 ؛ أبو الفداء ، البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء
التراث العربي ، ط1 ، 1408 هـ ، 200/2
- (89) سورة النور ، الاية 33
- (90) عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، تحقيق :
محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت ، 1993 486/2 ؛ مالك بن
أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) موطأ الإمام مالك ،

- تحقيق : بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ
، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، 535/2
(91) البخاري ، الصحيح ، 724/2 ؛ مسلم ، الصحيح ، 1080/2
(92) المفصل ، 263/10
(93) البخاري ، صحيح البخاري ، 133/6 ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، 282/2 ،
الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 216/3
(94) زيدان ، سلامة عبدالسلام ، نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر
الرسالة دراسة تاريخية مقارنة ، الموصل ، 2004 ، ص 25
*القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بابيه والرجل باخيه
0 ينظر : شمس الحق العظيم ، التعليق المغني ، 217/3
* التاط : من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق : المرجع نفسه ، 217/3
(95) البخاري ، صحيح البخاري ، 133-132/6 ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ،
282/2 ، الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 217/3
* الخدن : الصديق والصاحب ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط ،
801/1
(96) الرازي ، التفسير الكبير ، 51/10 ؛ رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار
(ط2، بيروت ، دار المعرفة ، د.ت) 22/5 ؛ البدراني ، بشرى جاسم محمد
علي ، أوصاف النساء في القرآن الكريم دراسة ومعجم (رسالة ماجستير غير
منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، 2004) ، ص 44
(97) الطبري ، جامع البيان ، 13/5

- (98) الحسيني ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت 1354هـ) ، تفسير القرآن الحكيم ، الهيئة المصرية العامة 1990 م ، 22/5
- (99) الطبري ، جامع البيان ، 14/5 ؛ رضا ، تفسير المنار ، 22/5-23 ، محمد بن عبد الوهاب ، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله (ﷺ) أهل الجاهلية (القاهرة ، المطبعة السلفية ، د.ت) ، ص 41
- (100) سورة الأنعام ، الآية 151
- (101) سورة النساء ، الآية 25
- (102) سورة البقرة ، الآية 239
- (103) سورة المائدة ، الآية 5
- (104) البخاري ، الصحيح ، 1969/5
- (105) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) موطأ الإمام مالك تحقيق : بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ 595/1 ؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ) المسند ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1400 هـ 255/1 ؛ عمر بن شبة ، زيد بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري ، (ت 262هـ) تاريخ المدينة لابن شبة ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت - جدة 1399 هـ ، 717/2
- (106) رضا ، تفسير المنار ، 22/5
- (107) علي ، المفصل ، 134/5

- (108) رضا ، تفسير المنار : 22/5 ؛ السعدي ، عبد الملك عبد الرحمن اسعد السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (ط1 ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، 1975) : 1 / 45
- (109) المواخير : جمع ماخور وهو بيت الريبة ومجمع أهل الفسق ومجلس الخمارين قيل أنه معرب من (مي خور) أي شارب الخمر . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، 450/3
- (110) جامع البيان ، 57/18
- (111) البغدادي ، المحبر ، تحقيق ، ايلزة ليختن شتيتز (بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، د/ت) ، 264.
- (112) اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت292هـ) ، تاريخ اليعقوبي (بيروت ، دار صادر ، 1960) 10/2
- (113) ابن منظور ، لسان العرب ، 22/3
- (114) سورة المؤمنون ، الاية 5
- (115) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 193/14 ؛ ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، 184/9
- (116) سورة الاحزاب ، الاية 52
- (117) المفصل ، 175/10
- (118) زيدان ، سلامة عبدالسلام ، نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة ، ص27
- (119) سورة النساء ، الاية 3
- (120) الدار قطني ، سنن الدار قطني ، 218/3

- (121) الطبري ، جامع البيان ، 217/4
- (122) سورة النساء ، الاية 23
- (123) ابن حبيب ، المحبر ، ص 327 ؛ السيوطي ، الوسائل الى مسامرة الأوائل ، تحقيق ، اسعد طلس (بغداد ، مطبعة النجاح ، 1950) ، ص 52 ؛ الالوسي ، بلوغ الارب ، 52/2
- (124) البخاري ، الصحيح ، 1965/5 ؛ مسلم ، 1028/2
- (125) أبن ماجة ، سنن ابن ماجة : 306/1 ؛ النسائي ، سنن النسائي : 81/2.
- (126) العبيدي ، نظم الزواج القديم ، ص 192 .
- (127) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص 33.
- (128) حريرات : جمع حريرة وهي المرأة الحزينة المحرقة الكبد ، والمجلد قطعة من الجلد تضرب به المرأة صدرها في النياحة ، المقرمة الصفر هي السهام التي أجريت عليهن حين اقتسمن بين الغزاة . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : 603/1
- * الأمة التي بَوَّأَتْهَا بيتاً 0 ابن منظور ، لسان العرب ، 365/4
- (129) المصدر نفسه : 603/1 مادة حرر
- (130) الترماني ، الزواج عند العرب ، ص 40 .
- (131) حسن ، علي ابراهيم ، التاريخ الإسلامي العام (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، 1972) ، ص 509 ؛ العبيدي ، نظم الزواج القديم ، ص 185.
- (132) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص 33 ؛ الشنتناوي ، عادات الزواج وشعائره ، ص 78.
- (133) الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي 489.
- (134) أبن عبد ربه ، العقد الفريد : 130/6 - 131 .

- (135) علي الهاشمي ، "الإمام في المجتمع العربي قبل الإسلام " ، مجلة الأستاذ ، العدد ، 2 ، بغداد (1956) ، ص 140 .
- (136) المرزوقي ، ابو علي احمد بن محمد بن الحسن ، شرح ديوان الحماسة ، نشره احمد امين ، عبدالسلام هارون ، ط1، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1951 : 716/3-717.
- (137) الهاشمي ، الاماء في المجتمع العربي، ص 140 .
- (138) المرجع نفسه ، ص 141.
- (139) المرجع نفسه ، ص 141.
- (140) ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الأموال ، تحقيق ، محمد خليل هراس (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1986) ، ص 128.
- (141) ابن هشام ، السيرة النبوية : 489/4 .
- (142) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص 39.
- (143) ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني بأن الاثير ، الكامل في التاريخ (مصر : المطبعة المنيرية ، د.ت) : 1 / 401 - 402 ؛ محمد عزة دروزه ، عصر النبي (ﷺ) وبيئته قبل البعثة ، صور مقتبسة من القرآن الكريم ودراسات وتحليلات قرآنية (ط2، بيروت : دار اليقظة العربية ، 1964) ، ص 250 .
- (144) أبو داود ، سنن ابي داؤد ، 227/2
- (145) ابن حبيب ، المحبر ، ص 309
- (146) الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت 429هـ) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، دار المعارف - القاهرة ، 312/1
- (147) سورة البقرة ، 229/2

- (148) القرطبي ، تفسير القرطبي ، 0 126/3 والحديث في مذكور في مصنف ابن ابي شيبة ، 190/4
- (149) الطلاق البائن : هو الطلاق الذي يرفع قيد الزوجية في الحال بحيث لا يملك الزوج بعده ان يراجع زوجته المطلقة ويتنوع الى نوعين طلاق بائن بينونة صغرى ، وطلاق بائن بينونة كبرى . ينظر : حسين خلف الجبوري ، فرق النكاح وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط1، بغداد ، مطبعة الحكومة ، 1974 ، ص56
- (150) ديوان الاعشى ، ص57 ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص309 – 310 ؛ الأصفهاني ، الأغاني ، 121/9
- (151) الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص210
- (152) السيوطي ، موطا الأمام مالك (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1951) ، 35/2 ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح ، 497/3
- (153) الزبيدي ، تاج العروس ، 373/3
- (154) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (مصر ، المطبعة الميمنية ، د.ت) ، 6 / 28 ؛ ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط (مصر ، مطبعة السعادة ، د.ت) ، 223/5
- (155) الطبري ، جامع البيان ، 7 / 28 ؛ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 320 / 4
- (156) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 268/1 ؛ زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط5 ، بغداد ، مؤسسة الرسالة ، 1976 ، ص30
- (157) الدار قطني ، السنن ، 316 / 3

- (158) سورة المجادلة ، الآية 2
(159) سورة النساء ، الآية 7
(160) القرطبي ، الجامع ، 103/3
(161) الطبري ، جامع البيان ، 2 / 259
(162) ابن ابي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي (ت 327هـ) تفسير القرآن العظيم ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز -
المملكة العربية السعودية ، ط3 - 1419 هـ ، 849/13
(163) سورة البقرة ، الآية 233
(164) البخاري ، الصحيح ، 2042/5 ؛ مسلم ، الصحيح ، 1124/2 ؛ النسائي ،
السنن ، 201/6
(165) عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية
الكبرى - مصر ط1 ، 1356 ، 38/5
(166) القرطبي ، تفسير القرطبي ، 3 / 99
(167) ابن منظور ، لسان العرب ، 62/8
(168) الألوسي ، بلوغ الأرب ، 49/2
(169) سورة البقرة ، الآية 187
(170) صبحي الصالح ، معالم الشريعة الإسلامية (ط1 ، بيروت ، دار العلم
للملايين ، 1975) ، ص 208 - 209
(171) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، 76/4
(172) زيدان ، سلامة عبدالسلام ، نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر
الرسالة ، ص 211
(173) المرجع نفسه ، ص 213

- (174) سورة البقرة ، الاية 229
(175) مسلم ، صحيح مسلم : 183/4 - 184 ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار :
353/4
(176) سورة البقرة ، الاية 229
(177) الخازن ، تفسير الخازن ، 227/1
(178) المصدر نفسه ، 228/1
(179) القرطبي ، الجامع ، 126/3
(180) الزمخشري ، الكشاف ، 275/1
(181) سورة البقرة ، الاية 229
(182) القرطبي ، الجامع ، 126/3
(183) البخاري ، الصحيح ، 2042/5
(184) سورة البقرة ، الاية 230
(185) مسلم ، الصحيح ، 1124/2
(186) النسائي ، السنن ، 201/6
(187) المحبر ، 340/1
(188) الخازن ، تفسير الخازن : 228/1